



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
سنة	سنة	النسخة الأصلية
2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	
تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 17-285 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يرخص بمساهمة الجزائر في إعادة التأسيس الثامن عشر لموارد الجمعية الدولية للتنمية.....
- 4 مرسوم رئاسي رقم 17-286 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.....
- 5 مرسوم رئاسي رقم 17-287 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 5 غشت سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 17-288 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل : 317 ب و 322 أ و 347 أ و 348 و 349 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.....
- 7 مرسوم رئاسي رقم 17-289 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي مسعود 2" المبرم بمدينة الجزائر في 27 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم..
- 8 مرسوم رئاسي رقم 17-290 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على عقدي بحث عن المحروقات واستغلالها مبرمين بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.....
- 9 مرسوم رئاسي رقم 17-291 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط 2" (الكتل : 212 ج و 236 ج و 404 أ و 31 ب و 405 ب و 440 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.....
- 10 مرسوم رئاسي رقم 17-292 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "عين صالح II" (الكتل : 338 أ و 340 ب و 342 و 343 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 22 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.....
- 11 مرسوم رئاسي رقم 17-293 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 6 بالعقد المؤرخ في 30 مايو سنة 1999 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 28 ديسمبر سنة 2016 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "إني أجزيرا إكسبلوريشن ب.ف".....
- 11 مرسوم رئاسي رقم 17-294 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1987 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403) المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إني أجزيرا بروديكشن ب.ف (إني)".....
- 12 مرسوم رئاسي رقم 17-295 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "القاسي" و"العقرب" و"زوتي" المبرم بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم.....

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي رقم 17-296 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " زمول الأكبر" (الكتلة : 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة " إني ألجيريا إكسپلوريشن ب.ف " 13
- مرسوم تنفيذي رقم 17-277 مؤرخ في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 17-278 مؤرخ في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 17-279 مؤرخ في 18 محرم عام 1439 الموافق 3 أكتوبر سنة 2017، يتم المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها..... 18

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك الوطني..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك الوطني..... 19

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 19
- قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1438 الموافق 21 يونيو سنة 2017، يحدد قائمة الهياكل الجهوية للمديرية العامة للأمن الوطني التي يسمح لها بإنشاء لجان جهوية للصفقات العمومية..... 20

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1438 الموافق 9 مايو سنة 2017، يحدد تصنيف المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وشروط الالتحاق بالناصب العليا التابعة له..... 21

وزارة الصناعة والمناجم

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يحدد تنظيم المديرية الولائية للصناعة والمناجم في مكاتب..... 27
- قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 15 مارس سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياسة القانونية..... 28
- قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس..... 28

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يتم دفع المساهمة المذكورة أعلاه، من أموال الخزينة العمومية وفق الأشكال المقررة في اللائحة رقم 239 المصادق عليها بتاريخ 31 مارس سنة 2017 والمذكورة أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 17-286 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملاحق رقم 1 بالمعقود المؤرخة في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998

مرسوم رئاسي رقم 17-285 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يرخّص بمساهمة الجزائر في إعادة التأسيس الثامن عشر لموارد الجمعية الدولية للتنمية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (3 و 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذي يرخّص انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقات الدولية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبناء على القانون الأساسي للجمعية الدولية للتنمية، المادة 3، القسم 1، الفقرة ج،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 239 المصادق عليها من قبل مجلس محافظي الجمعية الدولية للتنمية بتاريخ 31 مارس سنة 2017 والمتعلقة بزيادة موارد الجمعية الدولية للتنمية في إطار إعادة التأسيس الثامن عشر لمواردها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخّص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في إعادة التأسيس الثامن عشر لموارد الجمعية الدولية للتنمية.

مرسوم رئاسي رقم 17-287 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملاحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 5 غشت سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الطاقة،

وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-346 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1434 الموافق 21 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2013 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-345 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1434 الموافق 21 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 21 أبريل سنة 2013 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الملاحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملاحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وتنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في المساحات المسماة :

- "تيحيقالين" (الكتل: 228 ب و 229 أ و 231 ب)،

- "توقرت شرق 2" (الكتلتان: 415 ب و 424 ج)،

- "قرن القصة" (الكتلتان: 316 أ و 317 أ).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحقوق، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-14 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل : 317 ب و 322 أ و 347 أ و 348 و 349 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013 بين الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل : 317 ب و 322 أ و 347 أ و 348 و 349 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 5 غشت سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 5 غشت سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 19 أبريل سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وتنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في المساحات المسماة :

- " الواعر شرق " (الكتلة : 212 أ) ،

- " زملة الناقة " (الكتلة : 403 ج/ح) ،

- "برج عمر إدريس" (الكتل: 220 ج و 221 أ و 222 ب و 238 ج) ،

- "المزايد شرق" (الكتلتان: 426 ب و 438 د) ،

- "حمادات القلطة" (الكتل: 414 س و 432 و 442 ب و 443 ب و 443 ج و 444 أ).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 17-288 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل : 317 ب و 322 أ و 347 أ و 348 و 349 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143

(الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل : 317 ب و 322 أ و 347 أ و 348 و 349 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 17-289 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي مسعود 2" المبرم بمدينة الجزائر في 27 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-130 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كفاءات حساب مبالغ التسديدات الشهرية المؤقتة التي تساوي التسبيقات على الرسم على الدخل البترولي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-131 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كفاءات حساب الضريبة التكميلية على الناتج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-183 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المرادودة من مساحة البحث، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-229 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 الذي يحدد قائمة وطبيعة استثمارات البحث والتطوير الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد الحصص السنوية القابلة للحسم لحساب قاعدة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) والعناصر (ي ي) لحاجات حساب نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-130 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كفاءات حساب مبالغ التسديدات الشهرية المؤقتة التي تساوي التسبيقات على الرسم على الدخل البترولي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-131 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كفاءات حساب الضريبة التكميلية على الناتج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-183 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المراددة من مساحة البحث، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-229 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 الذي يحدد قائمة وطبيعة استثمارات البحث والتطوير الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد الحصص السنوية القابلة للحسم لحساب قاعدة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) والعناصر (ي ي) لحاجات حساب نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي مسعود 2" المبرم بمدينة الجزائر في 27 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي مسعود 2" المبرم بمدينة الجزائر في 27 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 17-290 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على مقدي بحث عن المحروقات واستغلالها مبرمين بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحقوق، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-345 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1434 الموافق 21 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 21 أبريل سنة 2013 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "جميط 2" (الكتل: 212 ج و 236 ج و 404 أ3 و 405 ب و 440 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- وبعد الاطلاع على عقدي البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمين بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقدي البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمين بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في المساحتين المسميين فيما يأتي:

- " رزق الله " (الكتل: 333 أ و 334 و 335 أ) التي تبلغ مساحتها 843,53 20 كم²،

- " بلرحازي " (الكتلة : 354 ب) التي تبلغ مساحتها 13 988,98 كم².

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 17-291 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "جميط 2" (الكتل: 212 ج و 236 ج و 404 أ3 و 405 ب و 440 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد

المؤرخ في 21 أبريل سنة 2013 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " لجميط 2 " (الكتل: 212 ج و 236 ج و 404 أ و 405 ب و 440 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11

أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة**مرسوم رئاسي رقم 17-292 مؤرخ في 20 محرم عام**

1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن

الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ

في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن

المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة

"عين صالح II" (الكتل : 338 أ و 340 ب و 342

و 343 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 22 يناير سنة

2017 بين الوكالة الوطنية لتتأمين موارد

المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك،

شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143

(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14

جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990

والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19

ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005

والمعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30

منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ

في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995

والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-280 المؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 28 يونيو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " عين صالح II" (الكتل : 338 أ و 340 ب و 342 و 343 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 22 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد

المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " عين صالح II" (الكتل : 338 أ و 340 ب و 342 و 343 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 22 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(الكتلة : 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة 1999 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن ب. ف"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 6 بالعقد المؤرخ في 30 مايو سنة 1999 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 28 ديسمبر سنة 2016 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب. ف"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 6 بالعقد المؤرخ في 30 مايو سنة 1999 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 28 ديسمبر سنة 2016 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب. ف"،

وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 17-294 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1987 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403) المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إني ألجيريا بروديكشن ب. ف (إني)".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 17-293 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 6 بالعقد المؤرخ في 30 مايو سنة 1999 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 28 ديسمبر سنة 2016 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب. ف".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-104 المؤرخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر"

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 17-295 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "القاسي" و"العقرب" و"زوتي" المبرم بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-91 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-272 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقول "القاسي" و"العقرب"

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1987 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403) المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إني أجزيريا بروديكشن ب. ف (إني)"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1987 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403) المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إني أجزيريا بروديكشن ب. ف (إني)"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "القاسي" و"العقرب" و"زوتي"، التي تبلغ مساحتها 818,98 كم²، المبرم بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 2000-272 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 23 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقول "القاسي" و"العقرب" و"زوتي" المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أميراداهيس ليميتد".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 17-296 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 1403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "إني الجيريا إكسپلوريشن ب.ف".

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيَّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

و"زوتي" المبرم بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وشركة "أميراداهيس ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-130 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كفاءات حساب مبالغ التسديدات الشهرية المؤقتة التي تساوي التسبيقات على الرسم على الدخل البترولي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-131 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كفاءات حساب الضريبة التكميلية على الناتج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-183 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المرادودة من مساحة البحث، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-229 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 الذي يحدد قائمة وطبيعة استثمارات البحث والتطوير الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد الحصص السنوية القابلة للحسم لحساب قاعدة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) والعناصر (ي.ي) لحاجات حساب نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "القاسي" و"العقرب" و"زوتي" المبرم بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2017

أسهم، وشركة "إني أليجريا إكسبلوريشن ب.ف"،
وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11
أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم تنفيذي رقم 17-277 مؤرخ في 18 محرم عام
1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يحدد شروط
وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات
الوراثية وسيرها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11
ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015
والمعلق بعصرنة العدالة،

- وبمقتضى القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14
رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016
والمعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات
القضائية والتعرف على الأشخاص، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ
في 8 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 26 يونيو سنة
2004 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية
وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ
في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة
2004 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم
التحقيق الجنائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ
في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017
والمضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة
1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19
ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005
والمعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102
المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل
سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48
المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير
سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة
الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها
وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-214 المؤرخ
في 24 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 9 يوليو سنة
2007 والمتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات
المبرم بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين
الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)
وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ
في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي
يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ
في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات
واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر"
(الكتلة : 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير
سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات
أسهم، وشركة "إني أليجريا إكسبلوريشن ب.ف"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 7 بالعقد
المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات
واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر"
(الكتلة : 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير
سنة 2017 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات

يمكن أن تزود المصلحة المركزية، عند الاقتضاء، بمختصين في البيولوجيا يتم توظيفهم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : تتولى وحدة استقبال البصمات الوراثية :

- استقبال البصمات الوراثية وتصنيفها حسب الفئات المعنية،

- إنشاء ومسك البطاقات الخاصة بالبصمات الوراثية،

- المساعدة التقنية في عمليات المقاربة.

المادة 6 : تتولى وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية :

- جمع وتسجيل البصمات الوراثية والبيانات المتعلقة بها،

- تحيين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية،

- حفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للمدد المحددة قانونا،

- حذف البصمات الوراثية الملقاة.

المادة 7 : تتولى وحدة التنسيق الخارجي التعاون مع الجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، وكذا المخبر المختصة في تحليل العينات البيولوجية، ومع أي هيئة أو مصلحة معنية في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية.

المادة 8 : تزود المصلحة المركزية بأمانة إدارية تتولى على الخصوص ما يأتي:

- استلام طلبات إلغاء البصمات الوراثية وتسجيلها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالمصلحة المركزية، وتسليم وصل إيداع للمعنيين،

- تبليغ قرارات القاضي المكلف بالمصلحة المركزية،

- تسجيل البريد.

الفصل الثالث

كيفية سير المصلحة المركزية

المادة 9 : يعين رئيس المصلحة المركزية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، من بين القضاة الذين مارسوا في النيابة أو التحقيق ولهم أقدومية عشر (10) سنوات، على الأقل، في سلك القضاء.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها والتي تدعى في صلب النص "المصلحة المركزية".

المادة 2 : تكلف المصلحة المركزية طبقا لأحكام القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وتحيينها.

المادة 3 : توضع المصلحة المركزية لدى وزير العدل، حافظ الأختام، وتتبع المديرية العامة لعصرنة العدالة لوزارة العدل.

الفصل الثاني

تنظيم المصلحة المركزية

المادة 4 : تتشكل المصلحة المركزية من الوحدات الآتية :

- وحدة استقبال البصمات الوراثية،

- وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية،

- وحدة التنسيق الخارجي.

يرأس كل وحدة قاض وتتكون من مختصين في الإعلام الآلي.

الفصل الرابع أحكام خاصة وختامية

المادة 17 : يخضع قضاة ومستخدمو المصلحة المركزية لقوانينهم الأساسية.

المادة 18 : تسجل الاعتمادات المالية الضرورية لسير المصلحة المركزية في ميزانية وزارة العدل.

المادة 19 : يتم إعداد جرد عام للبصمات الوراثية المحفوظة لدى المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني عند تحويلها إلى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17-278 مؤرخ في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

المادة 10 : يسهر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية على حسن سيرها، ويشرف على عمل مختلف هيكل المصلحة المركزية ويمارس السلطة السلمية على مستخدميها.

المادة 11 : يساعد القاضي المكلف بالمصلحة المركزية خلية تقنية تتشكل من قضاة ومستخدمين مختصين في مجال الإعلام الآلي وإداريين.

المادة 12 : تتولى الخلية التقنية متابعة تنفيذ أوامر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية ومساعدته على الخصوص في:

- تأمين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية،
- متابعة عمليات تجميع وتسجيل وحفظ البصمات الوراثية،
- التنسيق بين وحدات المصلحة المركزية،
- تنظيم دورات تكوينية في مجال استعمال واستغلال البصمات الوراثية،
- تحسين سير المصلحة المركزية.

المادة 13 : توضع القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية في متناول القضاة والشرطة القضائية طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يتم ربط الجهات القضائية والشرطة القضائية إلكترونيا، بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

المادة 15 : تضع المصلحة المركزية ترتيبا معلوماتيا يسمح بتتبع العمليات التي تتم داخل القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

المادة 16 : لا يمكن الربط الآلي بين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبين قاعدة معطيات أخرى.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 7 من المرسوم

التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية، يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات (NAAP Rev1) الموجهة لتأسيس المعلومة الإحصائية حول الأنشطة والمنتجات.

تتكون المدونة الملحقة بأصل هذا المرسوم، من جزئين يسمحان بترميز الأنشطة والسلع والخدمات الناتجة عنها :

- المدونة الجزائرية للأنشطة (NAA)،

- المدونة الجزائرية للمنتجات (NAP).

المادة 2 : تتركب المدونة الجزائرية للأنشطة (NAA)

مما يأتي :

- مستوى أول، ويتضمن عناوين معرفّة برمز أبجدي (قطاع) وعددها 21 قطاعا،

- مستوى ثان، ويتضمن عناوين معرفّة برمز عددي يتكون من رقمين (فرع) وعددها 88 فرعا،

- مستوى ثالث، ويتضمن عناوين معرفّة برمز عددي يتكون من ثلاثة أرقام (مجموعة) وعددها 274 مجموعة،

- مستوى رابع، ويتضمن عناوين معرفّة برمز عددي يتكون من أربعة أرقام عددية (قسم) وعددها 656 قسم.

المادة 3 : تتركب المدونة الجزائرية للمنتجات

(NAP) من المستويات الأربعة الموضحة في المادة 2 أعلاه، ومن مستوى خامس يتضمن عناوين معرفّة برمز عددي يتكون من خمسة أرقام (صنف)، ومن مستوى سادس يتضمن عناوين معرفّة برمز عددي يتكون من ستة أرقام (صنف فرعي).

المادة 4 : يجب أن تعدّ كل التصنيفات الإحصائية

التي تخص الأنشطة الاقتصادية والسلع والخدمات التي تمارسها الإدارات والأشخاص المعنويون والطبيعيون، الخاضعون للقانون العام والخاص، طبقا للمدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات (NAAP Rev1) كما هو منصوص عليه بموجب هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية، لا سيما المواد 7 و12 و13 و17 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 366 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1433 الموافق 8 أكتوبر سنة 2012 الذي يسند إلى وزير المالية، سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 265 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 والمتعلق بتطبيق النصوص المرتبطة، في مجال التخطيط، بممارسة الصلاحيات والمهام وبتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 282 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها،

- وبعد استشارة سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه في نهايتها، بفقرة تحرر كما يأتي :

"المادة 4 : (..... بدون تغيير حتى) المستعملون النهائيون الآخرون،

- إقامة منشآت قاعدية تسمح بتوفير قدرات تراسل كافية لجعل تقديم الخدمة الدنيا لفائدة الجميع ممكنا وبسعر معقول ونوعية أحسن مع الاستجابة لمبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والتكيف".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

المادة 5 : يمكن المؤسسات المذكورة في المادة 4 أعلاه، أن تعتمد مدونات خاصة مع وضع جداول مطابقة بعد استشارة الديوان الوطني للإحصائيات.

المادة 6 : يتولى الديوان الوطني للإحصائيات نشر المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات على أوسع نطاق.

المادة 7 : توضح كيفية تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالإحصاء.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-282 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17-279 مؤرخ في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، يتم المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعين العميد الغالي بلقصور، رئيسا لأركان الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، تنهى مهام اللواء عمار بهلولي، بصفته رئيسا لأركان الدرك الوطني، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2017.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمادة 2 من المرسوم

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ الوزير الأول،

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقاً لأحكام المراسيم التنفيذية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من الترقية، محل التحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1438 الموافق 26 يوليو سنة 2017.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وإصلاح المستشفيات
نور الدين بدوي
مختار حسبلاوي

من الوزير الأول
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1438 الموافق 21 يونيو سنة 2017، يحدد قائمة الهياكل الجهوية للمديرية العامة للأمن الوطني التي يسمح لها بإنشاء لجان جهوية للصفقات العمومية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية :

1 - بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

التعداد	الأسلاك
1	النفسانيون العياديون للصحة العمومية
1	الأطباء العامون في الصحة العمومية
1	الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية (طب العمل)
1	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
1	ممرضو الصحة العمومية

2 - بعنوان المصالح غير المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (الولايات) :

التعداد	الأسلاك
49	النفسانيون العياديون للصحة العمومية
49	الأطباء العامون في الصحة العمومية
49	الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية (طب العمل)
49	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
49	مساعدو التمريض للصحة العمومية

المادة 2 : تضمن مصالحي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 09-394

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 171 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة الهياكل الجهوية للمديرية العامة للأمن الوطني التي يسمح لها بإنشاء لجان جهوية للصفقات العمومية، كما يأتي :

- المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز - الجزائر،
- المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز - قسنطينة،
- المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز - وهران،
- المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز - البليدة،
- المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز - ورقلة،
- المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز - تامنغست،
- المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز - بشار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1438 الموافق 21

يونيو سنة 2017.

نور الدين بدوي

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1438

الموافق 9 مايو سنة 2017، يحدّد تصنيف المركز

الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة

والمرأة والطفولة وشروط الالتحاق بالمناصب

العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ

في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة

2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية

لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات

العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ

في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010

والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام

والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه

وسيره،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق 7 يناير سنة 2015 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم

الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428

الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني للدراسات

والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة

وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المركز الوطني للدراسات

والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة في

الصنف أ، القسم 3.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العليا

التابعة للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق

حول الأسرة والمرأة والطفولة وشروط الالتحاق بهذه

المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	847	م	3	أ	- مدير	
قرار من الوزير	<p>- أستاذ تكوين في النشاط الاجتماعي على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو صحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- وسيط اجتماعي رئيس أو وسيط اجتماعي رئيسي أو مساعد اجتماعي رئيس أو مساعد اجتماعي رئيسي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>نفساني (عيادي أو تربوي أو في صحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الأولى، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	305	م-1	3	أ	- رئيس قسم الدراسات حول الأسرة والمرأة والطفولة	المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<p>- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	305	م-1	3	أ	<p>- رئيس قسم الإعلام والنشر والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة</p>	<p>المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة (تابع)</p>
قرار من الوزير	<p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مقتصد رئيسي أو مقتصد، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	305	م-1	3	أ	<p>- رئيس قسم الإدارة والمالية</p>	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المركز	<p>- أستاذ تكوين في النشاط الاجتماعي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي في الإحصائيات على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- وسيط اجتماعي رئيس أو وسيط اجتماعي رئيسي أو مساعد اجتماعي رئيس أو مساعد اجتماعي رئيسي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مهندس دولة في الإحصائيات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الأولى يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	183	م-2	3	أ	<p>- رئيس مصلحة على مستوى قسم الدراسات حول الأسرة والمرأة والطفولة</p>	<p>المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة (تابع)</p>

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المركز	<p>- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	183	م-2	3	أ	<p>- رئيس مصلحة الإعلام والنشر على مستوى قسم الإعلام والنشر</p>	المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة (تابع)
مقرر من مدير المركز	<p>- وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- وثائقي أمين محلل أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	183	م-2	3	أ	<p>- رئيس مصلحة التوثيق على مستوى قسم الإعلام والنشر</p>	
مقرر من مدير المركز	<p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	183	م-2	3	أ	<p>- رئيس مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين على مستوى قسم الإدارة والمالية</p>	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المركز	<p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مقتصد رئيسي أو مقتصد، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة</p>	183	م-2	3	أ	<p>- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة</p> <p>- رئيس مصلحة الوسائل العامة على مستوى قسم الإدارة والمالية</p>	المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة (تابع)
مقرر من مدير المركز	<p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الثانية على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- وسيط اجتماعي رئيس أو وسيط اجتماعي رئيسي أو مساعد اجتماعي رئيس أو مساعد اجتماعي رئيسي يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- نفساني (عيادي أو تربوي أو في تصحيح النطق والتعبير اللغوي) من الدرجة الأولى يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	183	م-2	3	أ	<p>- رئيس مصلحة الإصغاء</p>	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والناجم ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمتضمن تنظيم المديرية الولائية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

يقررون مايتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم مصالح مديرية الولاية للصناعة والناجم في مكاتب.

المادة 2 : تتشكل مديرية الصناعة والناجم من خمس (5) مصالح :

- مصلحة التقييس والقياس ومراقبة المطابقة،
- مصلحة ترقية الاستثمار والتطوير الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة،
- مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- مصلحة المناجم والمراقبة التنظيمية،
- مصلحة إدارة الوسائل.

المادة 3 : تتضمن مصلحة التقييس والقياس ومراقبة المطابقة، مكتبين (2) :

أ) مكتب متابعة التقييس والقياس،

ب) مكتب الأمن الصناعي ومراقبة المطابقة.

المادة 4 : تتضمن مصلحة ترقية الاستثمار والتطوير الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة، مكتبين (2) :

أ) مكتب التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

ب) مكتب متابعة مساهمات الدولة.

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1438 الموافق 9 مايو سنة 2017.

وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

وزير المالية

منية مسلم

حاجي بابا عمي

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يحدد تنظيم المديرية الولائية للصناعة والناجم في مكاتب.

إن الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والناجم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 15 مارس سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياس القانونية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 15 مارس سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياس القانونية المحددة في القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياس القانونية، كما يأتي :

" - جليلي كريم، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- مواتس طارق، ممثل وزير الدفاع الوطني،

عضوا،
.....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس المحددة في القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، المعدل، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى)

- السيد دهلال بوبكر، ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- (الباقى بدون تغيير)"

المادة 5 : تتضمن مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكتبين (2) :

أ) مكتب تشجيع إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

ب) مكتب دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 6 : تتضمن مصلحة المناجم والمراقبة التنظيمية، ثلاثة (3) مكاتب :

أ) مكتب المناجم والمقالع،

ب) مكتب المراقبة التنظيمية لأجهزة ضغط البخار والغاز،

ج) مكتب مراقبة مطابقة المركبات.

المادة 7 : تتضمن مصلحة إدارة الوسائل مكتبين (2) :

أ) مكتب المستخدمين والتكوين،

ب) مكتب الميزانية والوسائل وأنظمة الإعلام والتوثيق.

المادة 8 : تلغى جميع أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمتضمن تنظيم المديرية الولائية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017.

وزير الصناعة والمناجم
عبد السلام بوشوارب

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري
نور الدين بدوي

بلقاسم بوشمال